

رقم الصادر : ٣٩١٦٤
تاريخ الصادر : ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٤
المرفقات : ٣



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

﴿ برقية ﴾

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
رئيس مجلس الوزراء
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٠) في ١٤٤٤/٦/٣ هـ القاضي باستثناء أسلوب الاتفاقية الإطارية من حكم المادة (الحادية والأربعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) في ١٣/١١/١٤٤٠ هـ، وعدد من الترتيبات الواردة فيه.

وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (م/٨٢) في ١٤٤٤/٦/٤ هـ بالمصادقة على ما ورد في البندين (أولاً، ورابعاً) من القرار، كما تمت الموافقة الكريمة على ما ورد في البنود (ثانياً، وثالثاً، وخامساً) منه؛ أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

فهد بن محمد العيسى





قرار رقم : (٣٨٠)

وتاريخ : ١٤٤٤/٦/٣ هـ

قرار من مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٣٩١٥ وتاريخ ١٤٤٤/٤/٥ هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية رقم ١١٨٠٤ وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٨ هـ، في شأن طلب الهيئة الموافقة على استثناء المتنافسين في أسلوب الاتفاقية الإطارية من تقديم الضمان الابتدائي، وأن يكون تقديم الضمان النهائي في الاتفاقية الإطارية عن كل أمر شراء وفق النسبة المحددة نظاماً وإجازة تفسير وزارة المالية والهيئة لحكم المادة (الحادية والأربعين) والفقرة (١) من المادة (الحادية والستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وبعد الاطلاع على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ، ولائحته التنفيذية.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٥٦١) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٤ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٣-٥٤/د) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦/٣٦) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٣ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٥٧١) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : استثناء أسلوب الاتفاقية الإطارية من حكم المادة (الحادية والأربعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ.

ثانياً : قيام وزارة المالية بمشاركة هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية ومن تراه من الجهات ذات العلاقة- بمراجعة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ- في ضوء ما ظهر لها



من إشكالات تتعلق بالأحكام المنظمة للاتفاقية الإطارية وما يتصل بها من أحكام ذات علاقة في نفس النظام، وذلك في ضوء الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراصة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدثة) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠ هـ.

ثالثاً : إجازة عدم استحصال الجهات الحكومية للضمان الابتدائي في أسلوب الاتفاقية الإطارية، وذلك منذ تاريخ نفاذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ إلى حين الموافقة على هذا القرار.

رابعاً : يُقصد بلفظ "العقد" -الوارد في الفقرة (١) من المادة (الحادية والستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ- عند استخدام أسلوب الاتفاقية الإطارية، "أمر الشراء" الناتج من الاتفاقية الإطارية.

خامساً : إجازة عدم استحصال الجهات الحكومية للضمان النهائي في أسلوب الاتفاقية الإطارية على من رست عليه المنافسة، وذلك منذ تاريخ نفاذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ إلى حين الموافقة على هذا القرار.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي لما ورد في البندين (أولاً) و(رابعاً) من هذا القرار، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



الرقم: م/٨٢
التاريخ: ١٤٤٤/٦/٤ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦/٣٦) بتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٠) بتاريخ ١٤٤٤/٦/٣ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : استثناء أسلوب الاتفاقية الإطارية من حكم المادة (الحادية والأربعين) من نظام المنافسات

والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ.

ثانياً : يُقصد بلفظ "العقد" - الوارد في الفقرة (١) من المادة (الحادية والستين) من نظام المنافسات

والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ -

عند استخدام أسلوب الاتفاقية الإطارية، "أمر الشراء" الناتج من الاتفاقية الإطارية.

ثالثاً : على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية

المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود